قضاء المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة في الطعن المدني

رقم 542 /47 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 11 ربيع الثاني. الموافق:- 1371/5/19 و.ر-2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : حسين مختار البوعيشى ، رئيس المحكمة .

وعضوية المستشارين الأساتذة : أحمد الطاهر الزاوى - محمود أحمد مرسى على سالم العلوص- سالم خليفة النعاجي - يوسف مولود الحنيش فتحى عربى دهان - عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف - محمد إبراهيم الورفلى فرج يوسف الصلابي - سعيد على يوسف - المقطوف بلعيد إشكال عزام على الديب - جمعة صالح الفيتورى - الطاهر خليفة الواعر على مختار الصقر - صالح عبد القادر أبو زيد - أحمد السنوسي الضبيع محمد عبد السلام العيان - د. جمعة محمود الزريقى - الشريف على الأزهرى المبروك عبد الله الفأخرى - د. سعد سالم العسبلي .

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ:جبريل الفيتورى بن صالح .

ومسجل المحكمة الأخ : جمعة محمد الأشهر .

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المعروض بالطعن المدنى رقم 47/542 ق

للعدول عن المبدأ الذى قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 45/268 ق

والأخذ بالمبدأ الذى قرره الحكم الصادر

في الطعن المدني رقم 19/25 م

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم **476** لسنة **1996** أمام محكمة مصراتة الجزئية اختصم فيها الطاعنين وآخرين وقال بيانا لها إنه يحوز وينتفع بقطع أراض زراعية كائنة ببرية مصراتة وادي المشيعيب مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وكانت حيازته لها هادئة ومستقرة منذ عشرات السنين قام خلالها بتحويلها من أرض موات إلى أرض صالحة للزراعة ، وخلال شهر الثمور عام **1995** دخلها المدعي عليهم عنوة بغرض الاستيلاء عليها مما دعاه إلى إقامة هذه الدعوى بطلب كف تعرضهم له في حيازته والمحكمة قضت له بطلبه ، فاستأنف المدعى عليهم هذا الحكم باستئنافين منفصلين أمام محكمة مصراتة الابتدائية التى قضت بهيئة استئنافية بعد أن ضمت الاستئنافين بقبولهما شكلا وفي الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ **2000.8.22** قرر محامي الطاعنين الطعن عليه بطريق النقض وقيد طعنه تحت رقم **542** لسنة **47** ق وبعد أن نظرت الدائرة المدنية الرابعة الطعن قررت بجلسة **2004.12.19** إحالة القضية إلى الداوئر مجتمعة لإزالة التعارض بين المبادئ التى تقرر لزوم اختصام جميع المحكوم عليهـــم في أحوال عدم القابلية للتجزئة وبين المبدأ الذى لا يشترط ذلك .

وكانت نيابة النقض قد قدمت مذكرة في الطعن المشار إليه انتهت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اختصام جميع الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لتعلقه بالحيازة .

وبتاريخ اليوم انعقدت المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة للنظر في طلب إزالة التعارض المعروض عليها ، وعدلت نيابة النقض عن رأيها المشار إليه إلى الرأي بعدم لزوم اختصام جميع المحكوم عليهم .

الأسباب

تنص المادة **305** من قانون المرافعات على أنه ((لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتـــج به إلا على من رفع عليه ، على أنه إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئـــة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيهـــا اختصام أشخاص معينين ، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم

أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته ...)) .

وتعالج المادة المذكورة حالة تعدد الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد يكون هذا التعدد عند بدء الخصومة فيتعدد المدعون أو يتعدد المدعى عليهم أو يتعدد الطرفان وقد ينشأ التعدد أثناء سير الخصومة بإدخال أو تدخل أحد الخصوم فيها أو بسبب الخلافة العامة ، فوضعت المادة المشار إليها قاعدة عامة مفادها أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه وهى تطبيق لمبدأ أساسي في فقه المرافعات وهو مبدأ نسبية الأثر الذى يترتب على إجراءات المرافعات ، ثم رتبت عليها بعض الاستثناءات التي اقتضاها المنطق القانوني منعا لتعارض الأحكام وتضاربها في مسائل لا تحتمل ذلك كما هو الحال إذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، فنصت على أنه لا يشترط أن يرفع الطعن من جميع المحكوم عليهم ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة إذ ليس ثمة ما يمنع من قبول البعض للحكم المطعون فيه وعدم قبوله من البعض الآخر ، ولا من فوات ميعاد الطعن في حق البعض دون البعض الآخر .

ومفاد ذلك أنه إذا صدر الحكم على محكوم عليهم متعددين فطعن فيه بعضهم ولم يطعن الآخر أو فوت على نفسه ميعاد الطعن ولم يشأ أن ينضم إلى زملائه في الطعن المرفوع منهم في الميعاد فإن الطعن لا ينتج أثره إلا بالنسبة لمن رفعه ، دون أن يكون لذلك من أثر على قبول الطعن المرفوع من الطاعنين الآخرين ، كما أن بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم لا يستتبع بالضرورة بطلأنه بالنسبة للآخرين ، إذ أن الطعن في الأحكام حق للخصوم فلا يفرض عليهم ولكن يجب اختصام جميع المحكوم لهم إذا رفع الطعن على أحدهم في الميعاد ولو كان الطعن مرفوعا من بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر .

وينبني على ذلك أنه يجوز في جميع الأحوال رفع الطعن من بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر ، وأن بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم لا يترتب عليه بالضرورة بطلأنه بالنسبة للطاعنين الآخرين .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة العدول عن المبدأ الذى قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 268 لسنه 45 ق والذى يوجب اختصام جميع المحكوم عليهم في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة والأخذ بالمبدأ الذى قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 25 لسنة 19 ق الذى لا يشترط ذلك في هذه الحالة .